

الإدارة العامة للجمارك
إدارة الشؤون القانونية

سنة ٢٠٢٦

٦ تعليمات جمركية رقم

بشأن خروج المركبات الميكانيكية التي تحمل لوحات أرقام قطرية خارج دول مجلس التعاون

رئيس الإدارة العامة للجمارك :

بالإشارة إلى كتاب رئيس الهيئة العامة للجمارك القطرية إشارة رقم (هـ ع ج / ت د ٢٠٢٥/١٦١٦) المؤرخ في ٢٠٢٥/١٢/٢٢ والمقيد بوزارة السجل العام رقم ٧٤٧٤ بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٣ وإلى إفادة مدير إدارة جمرك العبدلي وخباري العوازم رقم (أ ج / ع ج ٧٠٧) المؤرخ في ٢٠٢٥/١٢/٢٩ والمقيد بوزارة السجل العام رقم ٥٩٧٩ بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٣٠، والمتضمن عدم السماح للمركبات الميكانيكية التي تحمل لوحات أرقام قطرية بالمغادرة من دول مجلس التعاون إلا بموجب ترخيص صادر عن الإدارة العامة للمرور بدولة قطر، ويستثنى من ذلك سيارات نقل البضائع والمركبات الميكانيكية التي تحمل لوحة تصدير ومنظم بشأنها بين جمركي (إعادة تصدير).

وعليه يرجى من السادة المدراء العلم والإيعاز للمختصين لديهم للعمل والتتقيد بالتعليمات المشار إليها أعلاه والعمل عليها من تاريخه .

صدر بتاريخ : ٢٠٢٦/١/

رئيس
الإدارة العامة للجمارك

يوسف خالدي زيد النوف
رئيس الإدارة العامة للجمارك

نسخة إلى :-

- الإدارات التوثيقية .
- رئيس فريق المشروع .
- نائب الرئيس للشؤون الإدارية والمالية والفنية
- نائب الرئيس ، لشؤون المنافذ والبحث والتحرى الجمركي .
- إدارة العلاقات العامة للنشر بالموقع الإلكتروني .
- إدارة السجل العام
- ملف المحفوظات
- أ.حمود المطيري / اسراء الكندري / ١٠٦٢٢٤